

بحار الأنوار

[201] دون ما خالفه (1). 6 - ومنه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إياك والتحاف السماء، قال: قلت: وما السماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد (2). 7 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم يقوم يجوز له أن يتوشح؟ قال: لا يصلي الرجل يقوم وهو متوشح فوق ثيابه، وإن كانت عليه ثياب كثيرة، لان الامام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح (3). 8 - ومنه: عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن ابن محبوب، عن الهيثم بن واقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجابرة (4). 9 - ومنه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن جماعة من أصحابه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل ما العلة التي من أجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص؟ قال: لعله التكبير في موضع الاستكانة والذل (5). 10 - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلي الرجل في قميص متوشحا

(1) معاني الاخبار ص 281 في حديث طويل. (2)

معاني الاخبار: 390 باب نوادر الكتاب تحت الرقم 32، وتراه في الكافي ج 3 ص 394. (3) علل الشرائع ج 2 ص 18 في حديث. (4 - 5) علل الشرائع ج 2 ص 19.